الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة ٣٨ — يضع رئيس الديوان مشروع ميزانية الديوان ويرسله فى موعد لايجاوز آخر يناير (كانون ثان) من كل سنة إلى وزارة الخزانة توطئة لاستصدارها .

ويدرج وزير الخزانة المشروع كما أعده رئيس الديوان فاذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام السابق جاز لوزير الخزانة الاكتفاء بدرج اعتمادات العام السابق وعرض أمر الزيادة على رئيس الجمهورية للبت فيها .

ويكون لرئيس الديوان السلطة المخولة لوزير الخزانة فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان ، وفى تنظيم الديوان وإدارة أعماله .

مادة ٣٩ — يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا عن الحساب الختامى لسنة المالية المنقضية يبسط فيه الملاحظات التى يراها وأوجه الخلاف التى تقع بين الديوان وبين الجهات المختلفة ويقدم هذا التقرير الى رئيس الجمهورية والى مجلس الأمة ، ويبلغ إلى وزير الخزانة .

ويجوز له تقديم تقارير مماثلة كلما دعت الضرورة وفى المسائل التى يرى أنها من الخطورة والأهمية بحيث يستدعى الحال سرعة نظرها

مادة ٤٠ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الديوان .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠

بانشاء معهد التخطيط القومى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٣٤ بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٩ بنظام الرواتب التقاعدية الملكية والعسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن التخطيط القومى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تسمى " معهد التخطيط القومى " تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتلحق برئاسة الجمهورية .

مادة ٢ — يكون مقر المعهد الرئيسى مدينة القاهرة ، وله أن ينشىء فروعا وأن يباشر نشاطه فى إقليمى الجمهورية .

مادة ٣ — أغراض المعهد هى النهوض بالبحوث والدراسات التخطيطية المتصلة بإعداد الخطة القومية الشاملة للجمهورية ووسائل تنفيذها ودراسة الأسس والأساليب العلمية والفنية والاقتصادية والاجتماعية للتخطيط القومى والعمل على تطبيقها بقصد تحقيق الأهداف القومية وللمعهد فى سبيل تحقيق أغراضه :

(١) اجراء البحوث والدراسات التخطيطية والاقتصادية والاجتماعية والاحصائية والفنية وتوجيهها والإشراف عليها .

(٢) تقرير منح دراسية ومكافآت وإعانات لتشجيع البحوث والدراسات .

(٣) تنظيم برامج تدريبية وتعليمية ومنح شهادات لمن يجتازها بنجاح .

(٤) إيفاد بعوث علمية وعملية داخلية وخارجية .

(٥) عقد مؤتمرات واجتماعات علمية .

(٦) نشر البحوث والدراسات وترجمة وتأليف الكتب والمراجع التخطيطية .

(٧) ابداء الرأى فى مشروعات القوانين والقرارات والمشروعات الخاصة بالتخطيط القومى

مادة ٤ — يتولى إدارة المعهد :

(١) مجلس إدارة المعهد .

(٢) مدير المعهد .

مادة ٥ — يشكل مجلس الإدارة على الوجه الآتى :

(١) وزير التخطيط القومى ... ... رئيسا

(٢) مدير المعهد ... ...

(٣) وكيل الوزارة للتخطيط القومى ... ...

(٤) رئيس اللجنة المركزية للإحصاء ... ...

(٥) المستشارون بالمعهد ... ... أعضاء

(٦) عدد لايزيد على خمسة أعضاء يختارهم رئيس مجلس الإدارة من ذوى الخبرة والاتصال بشئون التخطيط القومى ويعينون لمدة سنتين بقرار من رئيس المجلس ... ...

مادة ٦ — يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

(١) وضع السياسة العامة للمعهد .

(٢) إقرار نظم البرامج العلمية والتدريبية فى المعهد .

(٣) وضع القواعد الخاصة بمنح الإعانات والمنح الدراسية والمكافآت عن البحوث والدراسات .

(٤) اعتماد مشروع الميزانية السنوية ، واللوائح المتعلقة بتنفيذها والحساب الختامى .

(٥) قبول الإعانات والمنح والوصايا

(٦) تعيين موظفى المعهد الفنيين وإدارة شئونهم دون الرجوع الى ديوان الموظفين .

(٧) ايفاد البعوث العلمية والعملية ، والمندوبين للإشتراك فى الاجتماعات والمؤتمرات الدولية .

(٨) تأليف اللجان الفرعية من أعضائه ومن غيرهم من موظفى المعهد .

(٩) مباشرة الاختصاصات التى تقضى القوانين واللوائح المالية بضرورة عرضها على وزارة الخزانة أو غيرها من الجهات ، وذلك دون اخلال بنص المادة ٢٦ من هذا القانون

ويكون لمجلس الإدارة سلطة الوزير فيما يتعلق بالاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

مادة ٧ — يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه ، ويكون اجتماعه صحيحا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت يرجح الرأى الذى منه الرئيس وتكون رئاسة المجلس لمدير المعهد عند غياب الرئيس .

مادة ٨ — لا يتقاضى أعضاء مجلس الادارة أية مرتبات أو مكافآت عن عضويتهم للمجلس ، على أن يصرف لكل منهم خمسة جنيهات بدل حضور ومصاريف انتقال عن كل جلسة للمجلس أو اللجان المتفرعة عنه ، بحيث لا يجاوز ما يصرف للعضو فى السنة مائة وثمانين جنيها .

مادة ٩ — يعين مدير المعهد بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على عرض رئيس مجلس الادارة . ويختص بالآتى :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) وضع خطط برامج النشاط العلمى للمعهد فى حدود قرارات مجلس الإدارة .

(٣) الإشراف على سير البحوث والدراسات وغيرها من أنواع النشاط العلمى التى يقوم بها المعهد .

(٤) إقرار المنح الدراسية والمكافآت والإعانات عن البحوث والدراسات وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة .

(٥) الترشيح لبعثات المعهد ومبعوثيه فى الاجتماعات والمؤتمرات والزيارات العلمية .

(٦) اعداد مشروع الميزانية ، واللوائح المتعلقة بتنفيذها ، والحساب الختامى .

(٧) تمثيل المعهد فى صلاته بالأشخاص والهيئات أمام القضاء

(٨) تنفيذ الميزانية المعتمدة فى حدود قرارات مجلس الإدارة

(٩) إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالمعهد .

(١٠) إعداد تقرير سنوى عن أعمال المعهد وعرضه على مجلس الإدارة .

(١١) ويكون له سلطة وكيل الوزارة فيما يتعلق بالاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

مادة ١٠ — وظائف المعهد الفنية هى :

(١) مستشار

(٢) خبير أول

(٣) خبير

(٤) باحث

(٥) باحث مساعد

وإلى أن يتم توحيد المرتبات بين إقليمى الجمهورية ، تحدد مرتبات الموظفين الفنيين فى كل إقليم طبقا للجدول الملحق بالقانون

مادة ١١ — يشترط فيمن يعين باحثا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها بدرجة جيد على الأقل وأن يكون حاصلا على درجة جامعية أعلى فى فرع له صلة بالتخطيط القومى .

مادة ١٢ — يشترط فيمن يعين باحثا أن يكون قد عمل باحثا مساعدا لمدة ثلاث سنوات أو أن يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها ست سنوات على الأقل وأن يكون حاصلا على رجة جامعية أعلى فى فرع له صلة بالتخطيط القومى .

مادة ١٣ — يشترط فيمن يعين خبيرا أن يكون حاصلا على درجة دكتور فى الفلسفة من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة علمية يعتبرها مجلس الإدارة معادلة لدرجة دكتور ، وأن يكون قد قام بإجراء بحوث ودراسات مبتكرة ومنشورة فى مادة لها صلة بالتخطيط القومى وأن يكون قد مضى عليه فى وظيفة باحث خمس سنوات على الأقل ، أو أن يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها عشر سنوات على الأقل .

مادة ١٤ — يشترط فيمن يعين خبيرا أول الشروط العلمية المطلوبة فيمن يعين خبيرا ، وأن يكون قد مضى عليه خمس سنوات خبيرا بالمعهد ، أو أن يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها خمس عشرة سنة على الأقل .

مادة ١٥ — يشترط فيمن يعين مستشارا :

(١) أن يكون مستوفيا للشروط العلمية المطلوبة فيمن يعين خبيرا ، وأن يكون قد مضى عليه خمس سنوات خبيرا أول بالمعهد ، أو مضى على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها عشرون سنة على الأقل ، أو أن يكون أستاذا بإحدى الجامعات العربية ، أو موظفا عاما من درجة مدير عام .

(٢) أن تكون له خبرة نظرية وعلمية بأعمال التخطيط القومى ودراساته .

مادة ١٦ — يكون الترشيح لوظيفة باحث مساعد بامتحان مسابقة ، يعقد وفقا للنظام الذى يقرره مجلس الإدارة

أما الترشيح لما يعلو هذه الوظيفة ، فيكون بناء على إعلان يقرره مجلس الإدارة ويشكل المجلس لجانا من أعضائه ومن غيرهم لفحص طلبات المتقدمين للوظيفة ، واختيارهم وتقديم تقرير مفصل إلى مجلس الإدارة .

ويستثنى من شرط الإعلان الموظفون الحاليون فى لجنة التخطيط القومى ومصلحة الإحصاء ، وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٧ — يكون التعيين فى الوظائف الفنية ، عدا وظائف المستشارين ، وفى غيرها من وظائف المعهد بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على عرض مدير المعهد وموافقة المجلس . ويكون تعيين المستشارين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح مجلس الإدارة .

مادة ١٨ — يجوز عند الاقتضاء أن يعين فى الهيئة الفنية بالمعهد من الأجانب من يرى أن كفاءته تؤهله لذلك .

ويكون التعيين بقرار من مجلس الإدارة لمدة سنة أو سنتين قابلة للتجديد ويحدد مجلس الإدارة للموظف الأجنبى فى كل حالة المرتب والمكافأة وشروط التعيين ، ونفقات السفر له ولأسرته ، ونظام الإجازات وغير ذلك من شروط العمل .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يستخدم خبراء ومستشارين أجانب لمدة قصيرة بالشروط التى يقررها .

مادة ١٩ — يشكل رئيس مجلس الإدارة لجنة من أعضاء المجلس من بينهم مدير المعهد تقوم باختصاصات لجنة شئون الموظفين ، المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة ، بالنسبة لموظفى المعهد من غير الموظفين الفنيين .

مادة ٢٠ — على كل عضو من أعضاء الهيئة الفنية بالمعهد أن يقدم إلى المدير تقريرا عن البحوث والدراسات التى قام بها أو اشترك فيها .

مادة ٢١ — تسرى على موظفى المعهد وعماله قوانين المعاشات المطبقة على موظفى الحكومة وعمالها ولا يترتب على استقالة الموظفين الفنيين بالمعهد سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ٢٢ — يطبق على الموظفين الفنيين من غير الأجانب فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون ، أحكام قانون الوظائف العامة .

أما غيرهم من موظفى المعهد وعماله ، فيسرى فى شأن تعيينهم وترقياتهم وعلاواتهم وكافة ما يتعلق بشئونهم أحكام قانون الوظائف العامة .

مادة ٢٣ — يعتبر المعهد من المصالح المنشأة حديثا فى تطبيق المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢٤ — لا تسرى على وظائف المعهد أحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية .

مادة ٢٥ — يكون للمعهد ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الدولة ويتبع فى شأنها أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، ويتولى وزير التخطيط القومى عرضها على وزارة الخزانة .

مادة ٢٦ — يكون نقل الاعتمادات المدرجة بميزانية المعهد من بند إلى آخر فى ذات الباب بقرار من مجلس الإدارة .

وللمدير نقل الاعتماد من بند إلى بند آخر فى ذات الباب فى حدود ٢٠٪ من قيمة البند المطلوب تجاوزه .

مادة ٢٧ — تتكون أموال المعهد من الموارد الآتية :

(١) الاعتمادات المخصصة له فى ميزانية الدولة

(٢) الهبات والإعانات والوصايا التى يقبلها المعهد .

(٣) الموارد الأخرى التى يقرر مجلس إدارة المعهد إضافتها إلى أمواله .

مادة ٢٨ — على موظفى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات التابعة لها أن يقدموا للمعهد ما يطلب من بيانات وإحصاءات لازمة لأداء مهمته .

مادة ٢٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره ، ولوزير التخطيط القومى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

جدول مرتبات أعضاء الهيئة الفنية بالمعهد

(أ) الإقليم المصرى :

الوظيفة	المرتب بالجنيه المصرى
مدير المعهد ...	٢٠٠٠ جنيه مصرى
مستشار	١٣٠٠/١٧٠٠ جنيه مصرى بعلاوة ١٠٠ جنيه كل سنتين
خبير أول	٩٠٠/١٣٠٠ « « « ٨٤ جنيها « «
خبير	٥٤٠/١٠٨٠ جنيها مصريا « ٦٠ « « «
	لفترتين ثم « ٧٢ « « «
باحث	٣٦٠/٥٤٠ جنيها مصريا « ٣٦ « « «
باحث مساعد ...	٢٤٠/٣٦٠ « « « ٣٠ « « «

(ب) فى الإقليم السورى :

الوظيفة	المرتب بالليرة السورية	
مستشار	١١٧٠٠/١٥٣٠٠	بعلاوة ٩٠٠ ليرة كل سنتين
خبير أول	٨١٠٠ /١١٧٠٠	« ٧٥٠ « « «
خبير	٥٤٠٠ /٩٧٢٠	« ٥٤٠ « « «
	تزاد إلى ٦٤٠٠	ليرة بعد علاوتين
باحث	٥١٠٠ /٧٢٠٠	بعلاوة ٣٢٥ ليرة كل سنتين
باحث مساعد ...	٥٤٠٠ /٥٦٢٥	« ٣٠٠ « « «

ملحوظتان :

(١) ويمنح موظفو الهيئة الفنية الشاغلون لوظيفة باحث أو باحث مساعد والحاصلون على الدكتوراه راتبا إضافيا مقداره ستة جنيهات شهريا فى الإقليم المصرى أو ٥٤ ليرة فى الإقليم السورى ويقطع الراتب الإضافى بشغل وظيفة تعلو على ذلك .

(٢) يصرف لمدير المعهد بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات .